بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شـــــــرف- إخـــاء – عـــدل

رئاســـــة الجمهوريـــــــة

م.ت.ت .

قـانـــــــون رقـم /2003/031/ /

يـتعلـــــــــق بـالمساجـــــــــد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الباب الأول: أحكام عامة:

المادة الأولـى : يتولى الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي الإشراف على المساجد فى عموم التراب الوطني ويشمل ذلك : الترخيص فى إقامتها ، واعتماد أئمتها ، وضمان تأديتها لرسالتها علي الوجه الأكمل .

المادة (2) : يعتبر المسجد بيتا مقدسا للعبادة والعلم ومرفقا عموميا يمنع استخدامه لأغراض تتنافى مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التآخي والتضامن والتراحم بين أفراد المجتمع المسلم.

المادة (3): يجب على الجميع احترام المسجد ومراعاة حرمته وقدسيته ، وإبعاده عن كل المظاهر والسلوك لتي تتنافى مع ذلك كاللغط ، والفوضى ، والتشويش علي المصلين ، وإثارة الفتن ، والنعرات ، والدعايات المغرضة ، والتسول ، وإلغاء القمامات ، والأوساخ داخله ، أوفي جوانبه ورحابه ، واعتلاء الجهال منبره ، واستغلاله لأغراض تنافي رسالته : سياسية كانت ، أو مذهبية ، أو وظيفية أو شخصية أو غير ذلك من كل ما ينافي السكينة والوقار الملازمين له .

كما يجب إبعاده عن كل سلوك يؤدي للإخلال بالأمن العام وانسجام المجتمع .

المادة (4) : يكلف إمام المسجد بوصفه المسئول الأول عنه بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية اللازمة للمسجد ، وأدائه لرسالته المقدسة طبقا للترتيبات المفصلة فى المادتين (2) ، (3) ، أعلاه .

ويتعاون فى ذلك مع مختلف السلطات العمومية المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الباب الثانى أحكام خاصة :

الفصل الأول المسجد :

المادة (5) : يعول فى كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني علي المساجد وملحقاتها كا المحظرة ومسكن الإمام ، والمؤذن ، وغير ذلك من الملحقات الضرورية .

المادة (6): تكلف السلطات الإدارية المختصة بتقديم التسهيلات الإدارية ا للازمة، ومنح القطع الأرضية للمساجد كلما تقدمت الجماعة بطلب مستوف للشروط المطلوبة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، على أن يتم ذلك بواسطة القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي

المادة (7) : يتم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي ببناء المسجد بعد اكتمال الإجراءات الإدارية ، والتحقق من الحاجة إلى ذلك ، وانتفاء الأغراض والدوافع المنافية لمهمة المسجد .

المادة (8) يتم تمويل بناء إضافة إلى جهود الدولة بالجهود الذاتية للمواطنين أفرادا وجماعات وهيئات، كما يتم بجهود المحسنين، والهيئات الخيرية الخارجية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من طرف الجهات المختصة في القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة (9) : تبنى المساجد طبقا للفن المعماري المناسب.

المادة (10) : تخضع الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والمحاظر المرتبطة بها لنظارة الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم تمنع شروط الواقف ذلك .

المادة (11): تنقسم المساجد إلى قسمين: جوامع ومصليات.

ولا يمكن اعتبار المساجد جامعا إلا بترخيص من الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي بعد توفر الشروط الشرعية لإقامة الجمعة.

الفصل الثانى الأئمة والمؤذنون

المادة (12): يوجد في كل مسجد إمام، ونائب واحد على الأقل ومؤذن.
المادة (13) : يشترط فى الأئمة ونوابهم توفر الكفاءة العلمية والخلقية اللازمة للإمامة .
المادة (14): يلزم أن تتوفر في المؤذن العدالة الشرعية والكفاءة المهنية والخلقية لأداء مهمته.
المادة (15): يتم اعتماد إمام الجامع من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي طبقا للإجراءات الإداري المناسب ، وبعد التحقق من نيله لرضي الجماعة وتوفر الكفاءة العلمية والخلقية اللازمة له.
المادة (16): يخضع نائب إمام الجامع لنفس المعطيات العلمية والخلقية والإدارية المتعلقة بالإمام إلا أنه ينبغي أن يكون محل اقتراح من طرف الإمام لتحقيق الانسجام داخل المسجد.
المادة (17): يحدد بموجب مرسوم ترتيبات تعيين أئمة المصليات والمؤذنين
المادة (18) : تقدم الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي إعانات مادية سنوية للأئمة ومساعديهم ، حسب الإمكان طبقا لمعايير محددة وبموجب مقرر .
ويتم رصد المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية العامة للدولة .
المادة (19): تعمل الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي على متابعة وتكوين الأئمة وتحسين خبرتهم وأدائهم بمختلف الوسائل المتاحة حتى يتمكن من أداء رسالتهم المقدسة على الوجه الأكمل.

الباب الثالث أحكام جنائية

المادة (20) : يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون تعزيزا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلي ستين ألف أوقية أو بإحدى العقوبتين المذكورتين، باستثناء التسول لذي يعاقب عليه بمقتضي المادة (255) من القانون الجنائي .

الباب الرابع أحكام نهائية :

المادة (21) : تحدد عند الإقصاء الترتيبات ترتيبات هذا القانون لموجب مرسم.
المادة (22) : تلقى كافة الترتيبات والنظم السابقة لهذا القانون والمخالفة له .
المادة (23): ينشر هذا القانون وفق إجراء الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 24 يوليو 2003

رئ ي س ال ج م ه وري ة

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

اسغير ولد أمبارك

وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

لمرابط ولد محمد لمين

نسخة طبق الأصل
توقيع وختم
الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
الداه ولد عبد الجليل